

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الاشتراك المباشر في صناديق التقاعد التي تديرها شركات تأمين تجارية.

ورقة عمل مقدمة

ملتقى علماء الشريعة الدولي

برعاية بنك رعية الماليزي 2022

قضايا مستجدة في المعاملات المالية الإسلامية

أيلول 2022-20-19

إعداد

أ.د. موسى مصطفى موسى القضاة

جامعة العلوم الإسلامية العالمية/عمان/المملكة الاردنية الهاشمية

المقدمة:

في ظل التغيرات التي تشهدها ظروف الحياة بمختلف جوانبها, تتبدل حاجات الناس وتتغير, فما يكون اليوم من تحسينات الحياة قد يغدو من حاجياتها الاساسية او من مكملات ضرورياتها, ومن الامثلة على ذلك أن الابناء واسرهم كانوا يعيشون مع آبائهم وأمهاتهم في بيت واحد او بيوت متجاورة يرفعى بعضهم بعضا, ولكن اليوم قد نجد ان كل واحد من الاخوة يعيش في بلد وأبائهم في بلد آخر, وقد لا يتحصل للآباء من يعينهم في فترة عجزهم, وقد يتكرر الابناء لأبائهم بعيدا عن الإلزام بالنفقة قضاء, الى غير ذلك من معوقات تفعيل نظام النفقات الذي جاءت به الشريعة الاسلامية, وفي مثل هذه الصورة تصبح حاجة الانسان ملحة للراتب التقاعدي الذي يوفر له حاجاته المعيشية عند بلوغه سنا يعجز معه عن الكسب.

وقد ظهرت التأمينات الاجتماعية بصور عديدة اشتهر القول بجوازها كتلك التي تديرها الدولة¹... ومنها ما تديره شركات تأمين خاصة, فاذا كانت شركة التأمين متوافقة مع الشريعة الإسلامية فلا يخفى الحكم بالجواز وفقا لما هو مقرر, واذا كان الاشتراك في شركة تأمين تجارية فينظر فيمن يدفع الاشتراك فإن كان رب العمل, اعتبر ذلك تبرعا منه للعامل فجاز على رأي بعض أهل العلم, وإن كان العامل هو من يدفع فهذا محل حديثي دون غيره مما سبق.

مشكلة الدراسة: هل يجوز للأفراد الاشتراك المباشر في صناديق التقاعد التي تديرها شركات التأمين التجارية عند عدم توفر الصناديق التي تديرها شركات تأمين متوافقة مع الشريعة؟ او عند توفرها بملاءة مالية غير مناسبة؟

1 - أنظر : فضيلة الدكتور عبد الله آل محمود, التأمين الاجتماعي في الإسلام, ص361 وما بعدها

حكم الاشتراك المباشر في صناديق التقاعد التي تديرها شركات تأمين تجارية.

تمهيد:

لا يخرج الحكم العام للتأمينات الاجتماعية التي تديرها شركات تأمين تجارية عن الحكم العام للتأمين التجاري, وبناء على ذلك ستقتصر الدراسة على محاولة بيان الحكم الشرعي لتأمين التقاعد عند عدم وجود البديل الشرعي المناسب, وخصوصا اذا كان للمشارك حق اختيار شركة التأمين, سواء كان هو من سيدفع الاشتراك ام سيدفعه غيره ام سيشترك مع غيره في دفعه, ويتفرع عن هذه الصورة حكم الاشتراك في الشركات التقليدية مع وجود البديل من شركات تأمين متوافقة مع الشريعة الا انها ذو ملاءة مالية منخفضة.

ولن نتناول هذه الدراسة رأي من قال بجواز عقد التأمين التجاري عموما, مع انني اوصي بعقد ندوة متخصصة لعرض ذلك الراي ودراسته دراسة معمقة متفحصة.

تصور مبسط لتأمين المعاشات:2

إن عقود دفعات الحياة (المعاشات) تمثل وسيلة منظمة لانفاق ما تم تكوينه سواء عن طريق عقود التأمين أو نتيجة لبرامج ادخارية. وللتوضيح فإن مدة عقود دفعات الحياة تقسم إلى فترتين:

الفترة الأولى: فترة التكوين أو التجميع accumulation period - وتمتد من تاريخ التعاقد وحتى تاريخ بدء صرف دفعات المعاش.

- **إلتزام المؤمن له: دفع الأقساط** التي تسمح بتكوين رأس مال معين يكفي لتغطية تكلفة دفعات الحياة المشتراة التي يضمنها العقد.

- **إلتزام هيئة التأمين (الشركة):**

2 - التأمين على الحياة, الدكتور عبد المطلب عبده, رئيس قسم الإحصاء والتأمين, كلية التجارة, جامعة الازهر, ط2, 1989, دار الكتاب الجامعي, القاهرة, ص 175 وما بعدها

- قبول الأقساط المتفق عليها في مواعيد استحقاقها

- استثمار الأقساط بمعدل فائدة صافي لا يقل عن ذلك المتخذ أساساً لحساب الأقساط

حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها.

وفي حالة وفاة المستأمن خلال هذه الفترة فإن التزام هيئة التأمين بدفع مبالغ الدفعة لا ينشأ ويكون من حق الهيئة الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة. إلا أن غالبية عقود دفعات الحياة الموجودة بالسوق تضمن رد صافي الأقساط المحصلة في حالة وفاة المستأمن خلال فترة التكوين.

الفترة الثانية: فترة الصرف liquidation period - تبدأ من التاريخ الذي يبدأ عنده صرف دفعات الحياة وتستمر لمدة قد تطول أو تقصر تبعاً لشروط العقد.

وخلال هذه الفترة التي تلتزم الهيئة المصدرة بالاستمرار في دفع المزايا التي يضمنها العقد طالما تتوفر الشروط الخاصة بذلك وهي بقاء المستفيد على قيد الحياة.

وقد قمت بالاتصال بإحدى شركات التأمين التجاري العاملة في الأردن (شركة النسر العربي) مستفسراً عن طبيعة تأمين التقاعد الذي يقدمونه.

فكان الجواب: بأنهم يدخرون الأقساط التي تدفع ويقومون باستثمارها، ويتم صرف المبالغ المتجمعة حسب الاتفاق، فيمكن ان تدفع مرة واحدة عند بلوغ سن التقاعد، او يقسم المبلغ الى دفعات شهرية، او يدفع للورثة عند الوفاة على شكل دفعات شهرية او دفعة واحدة، ويمكن الحصول على ما في المبالغ المترصدة في الحساب في أي وقت تشاء.

وبالنتيجة فإن ما يأخذه المشترك هو حصيلة ما تجمع من اشتراكات إضافة الى الفوائد الربوية الناتجة عن استثماره مطروحا منها حصة الشركة من تلك الفوائد.

الحكم الشرعي لما سبق:

ذكر الشيخ الزرقا رحمه الله³ هذه الصورة, باعتبارها من صور التأمين على الحياة, وقطع بحرمتها بلا شك كون الاستثمارات تتم من خلال الربا, لا باعتبار تحريم عقد التأمين كما هو معروف عنه رحمه الله.

وبتمحيص النظر في هذه الصورة نجد انتفاء للغرر, كون المشترك سيحصل على ما دفع بطريقة او أخرى. وان التحريم جاء بسبب الربا كما اتضح.

فهل جميع صور تأمين المعاشات خالية من الغرر؟

الجواب: لا, فإن بعض الصور تشتمل على الغرر أيضا إضافة الى الربا, حيث أن العقد قد ينص على أن المشترك اذا مات خلال مدة التكوين فإن الشركة ستحتفظ بالاقساط التي تجمعت كربح لها كما اتضح سابقا.

فهل يجوز شرعا الاشتراك في تأمين التقاعد لدى شركات التأمين التجارية؟

للإجابة عن ذلك لا بد من بيان ما يلي:

الفرع الأول: إجتهدات وآراء فقهية في جواز إجراء عقد التأمين مع شركات تأمين تجارية عند الحاجة:

أولا- الترخيص بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تقليدية بضوابط⁴.

وذهب اليه مجمع الفقه الاسلامي الدولي في قراره رقم (200)⁵ وهيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الاسلامية في معيار رقم (41)⁶ ومجلس الافتاء في الاردن⁷, وجميع الهيئات

الشرعية في شركات التأمين الاسلامية⁸.

3 - نظام التأمين, ص 162

4 للباحث ملاحظات عديدة على هذه الضوابط لا مجال لبسطها هنا.

5 انظر المادة العاشرو من قرار المجمع المذكور.

6 انظر الفقرة 6 من المعيار

7 انظر القرار رقم 46

8 انظر على سبيل المثال: فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي في اجابتها على الاستفسار رقم 17. ورأي الهيئة الشرعية للشركة العربية الاسلامية للتأمين

حيث جاء في المادة العاشرة من قرار المجمع ما يلي:

(1) يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تيرم عقود إعادة التأمين، وتلتزم بأن تكون أعمال إعادة التأمين التعاوني الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

(2) تلتزم شركات التأمين بأن تكون إعادتها للتأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة، فإن لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية. وأي ضوابط أخرى تراها مناسبة، ومنها:

(أ) أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن.

(ب) ألا توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز لها المطالبة بنصيب من عائد استثمار تلك الشركات إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، كما لا تكون مسؤولة عن الخسارة التي تتعرض لها استثمارات تلك الشركات.

(ج) ألا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها، على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني وليس شركات الإعادة.

(د) أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر مدة ممكنة.

ثانيا- اباحة التأمين الصحي في شركات التأمين التجارية،

وذهب اليه مجلس الافتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في قراره رقم: (306) (14 / 2021)

حكم التأمين الصحي الاختياري من خلال شركات التأمين, مع المشاركة في دفع قسط التأمين:

الجواب: العلاج الصحي حاجة ضرورية من حاجات الإنسان المقررة في أبواب المقاصد الشرعية، ونتيجة لتقدم الطب وتنوع تقنياته أصبح تحقيق هذه الحاجة العلاجية مكافئاً على الأفراد، الأمر الذي قد تتعطل بسببه حاجة العلاج، ويبقى الفرد عرضة لفوات الصحة. ولما كانت الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، والشريعة مبناهما على قواعد رفع الحرج وإزالة الضرر، فلا حرج على الموظف في الحصول على خدمات التأمين الصحي الذي يتوفر له بحكم تعاقد شركته مع شركة التأمين، كما لا حرج عليه في إدراج من يعولهم في تلك الخدمات. وفي الوقت نفسه نوصي الشركات بتأمين موظفيهم مع شركات التأمين التعاوني التي تنضبط بالمعايير الإسلامية.

ويلاحظ أن الفتوى لم تكن من قبيل الرخصة، إذ لم تفصل فيما إذا كان للمشتري خياراً في اختيار شركة التأمين، أو ان قسط التأمين يدفع كله من الشركة أو يساهم الموظف بجزء منه، ومن المعلوم أن "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"

الفرع الثاني: رأي الباحث في المسألة.

أولاً- بناء على ما سبق وقبل بيان رأيي في المسألة لا بد من التحقق من مدى توفر معنى الحاجة في مسألتنا ومن ثم تعيينها؟

يقول الدكتور وهبة الزحيلي⁹ رحمه الله: وإذا توافرت الحاجة الى العقد لم يؤثر الغرر فيه لأن جميع العقود شرعت لحاجة الناس اليها. والحاجة التي من اجلها يجوز العقد المشتمل على

⁹ المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3، 2006، ص275

الغرر ولو كان كثيرا (أن يصل المرء الى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك) ويجب ان تكون متعينة سواء كانت عامة ام خاصة للقاعدة الشرعية
القائلة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة)

إن في هذا النوع من التأمين حفظ لمصلحة حاجية معتبرة،¹⁰ فعند بلوغ الانسان سن الشيخوخة وعجزه عن الكسب، او عند وفاته يترك زوجته واطفاله وهم محتاجون للنفقة من طعام وشراب ومسكن وتعليم وصحة.... وكذلك التأمين على الحياة ضد مخاطر المستقبل أمر محتاج اليه للمستامن ولأولاده للوقاية من شر العوز والحماية من الفقر والتشرد والضياع بل هو بمثابة ادخار اجباري لرب الاسرة. ومعنى كون الحاجة متعينة: ان تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول الى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه غرر.

وقد قرر مثل هذا الدكتور الضرير , حيث يرى ان الحاجة الى التأمين هي حاجة عامة... وأن التأمين سواء أكان تأميناً تعاونياً او تأميناً بقسط ثابت يسد هذه الحاجة... فلا يتعين التأمين التجاري طريقاً لسد الحاجة ما دام يتوفر البديل التعاوني¹¹

**ثانيا- هل تبقى الحاجة قائمة ومتعينة في حال وجود شركة تأمين متوافقة مع الشريعة
الاسلامية ولكنها ذو ملاءة مالية متدنية؟**

ما هي الملاءة المالية؟ وما أهميتها في شركات التأمين وخصوصا في التأمينات طويلة الأمد؟
فالملاءة بشكل عام تعني القدرة على الوفاء أو السداد للالتزام، وفي مجال التأمين عرفت بأنها "قدرة شركة التأمين أو إعادة التأمين على أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات

10 - انظر: الشيخ مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص144 وما بعدها
11 الغرر وأثره في العقود، ص663

الناشئة عن أعمال التأمين أو إعادة التأمين.¹² وعرفها بأنها "امتلاك شركة التأمين موجودات كافية للوفاء بجميع الالتزامات"¹³

وعرفت بـ: "القدرة على سداد الالتزامات عند الاستحقاق"¹⁴

وقد بينت الجمعية الدولية لمشرفي التأمين¹⁵ أن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم الظروف). وتسميه رأس المال الإضافي، وعرفته بأنه "فائض الأصول على الالتزامات مقيمة بحسب أنظمة المحاسبة العامة أو قواعد الإشراف الخاصة. وعرف أيضا بأنه "مقدار رأس المال الواجب امتلاكه من قبل شركة التأمين لكي تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين في المستقبل مع احتمال تحقق خطرٍ عالٍ"¹⁶.

ويتضح مما سبق أن وجود هامش مائة مرتفع امر في غاية الأهمية لشركات التأمين، وتطالب الجهات الاشرافية شركات التأمين¹⁷ بأن لا يقل هامش الملائة عن 150% وذلك كمؤشر على متانة مركزها المالي مما يجعلها قادرة على استقطاب الراغبين في التأمين.

Jarmila Šlechtová Silesian ,(2010),Companies after 1991, University in Opava Administration School 12 of Business, Department of Finance Univerzitetni namesti, 1934/3 733 40 Karvina Czech Republic e-mail: slechtova@opf.slu.cz . ,p699

C. D. Daykin ,E. R. Devitt ,M. R. Khan, and J. P. Mccaughan , (1984), the Solvency of General 13 Insurance Companies , [Submitted to the Institute, 27 February] ,www.actuaries.org.uk/data/assets/pdf_file/0008/19808/0279-0336.pdf.

14 طعيمة، ثناء محمد: محاسبة شركات التأمين، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

- International Association of Insurance Supervisors (IAIS), (2002): "PRINCIPLES ON CAPITAL 15 ADEQUACYAND SOLVENCY, Solvency & Actuarial Issues , Subcommittee Principles on Capital Adequacy & Solvency Approved in Tokyo on 9 January. P3-7

Martin Eling, Ines Holzmuller, (2008) , An Overview and Comparison of Risk-Based Capital 16 Standards ,Working Papers on Risk Management and Insurance NO. 57 ,edited by Hato Schmeiser,Chair for Risk , Management and Insurance.Institute of Insurance Economics. University of St.Galler

17 بحسب المادة 5 من تعليمات هامش الملاءة المالية رقم 1 لعام 2006 تعديلاته الصادرة عن هيئة التأمين في الاردن

وبما أن وثائق تأمين التقاعد غالبا ما تكون طويلة الأمد من حيث الحصول على المنافع فتمتد الى عشرات السنين, فإن إختيار شركة تأمين ذات ملاءة مالية مرتفعة يتوقع معه استمرار الشركة في العمل بعيدا عن الإفلاس والتصفية, وما يترتب على ذلك من ضياع لحقوق حملة الوثائق وانعدام تمكنهم من الحصول على منافع التأمين المتمثلة بالحصول على الرواتب التقاعدية لهم أو لعائلاتهم بعد وفاتهم, يعد امرا في غاية الأهمية, وان عدم وجود شركة تأمين متوافقة مع الشريعة الاسلامية ذو ملاءة مالية مناسبة قد يقوم مقام عدم وجودها.

وقد يرد هنا: أن إعادة التأمين تغني عن الملاءة المالية.

والجواب: إن شركات إعادة التأمين لا تقبل ابرام اتفاقية اعادة التأمين مع شركات التأمين المباشر اذا كانت منخفضة الملاءة.

ثالثا- الخلاصة: يجوز اجراء عقد تأمين التقاعد مع الشركات التجارية عند عدم وجود البديل الشرعي المناسب, وخصوصا اذا كان للمشارك حق اختيار شركة التأمين, سواء كان هو من سيدفع الاشتراك ام سيدفعه غيره ام سيشتريه مع غيره في دفعه, وكذلك حكم الاشتراك مع وجود البديل من شركات تأمين متوافقة مع الشريعة الا انها ذو ملاءة مالية منخفضة.

بناء على ما سبق يرى الباحث اباحة تأمين المعاشات للحاجة بالضوابط التالية:

- أن لا يتوفر البديل المتوافق مع الشريعة الاسلامية, او يتوفر البديل ولا يكون ذو ملاءة مالية مناسبة.

- أن يكون الاشتراك على اساس احتساب راتب تقاعدي بالحد الأدنى الذي يسد حاجة المشترك والمنتفعين¹⁸. في الصور التي يجتمع فيها الغرر مع الربا, أما في حالة كان العقد خال من الغرر ومتملا فقط على الربا, فلا مانع أن يكون الراتب اعلى من الحد الادنى

18 - انظر: الشيخ مصطفى الزرقا, نظام التأمين, ص144 وما بعدها

شريطة التصدق بجزء من الراتب يوازي الزيادة المتحصلة من الاستثمار بالفائدة, فاذا افترضنا أن إجمالي الفوائد الربوية التي حصل عليها رصيد المشترك تعادل ثلث المبلغ الاجمالي, وجب عليه التصدق بثلث راتبه, حتى لا يأخذ سوى رأس ماله المدخر فقط. وينسحب هذا القيد على الضوابط التالية.

- أن تكون مدة الحصول على المنفعة تغطي فقط المدة التي يحتاجها المشترك او المنتفع.
- أن يكون المشترك عاجزا عن الكسب المشروع, وأن يكون المستفيد غير قادر على الكسب المشروع نظرا لعجزه ككبر سنه او صغر المنتفع.
- أن لا يكون لدى المشترك او المستفيد وثيقة تأمين أخرى مماثلة.
- أن لا يكون للمشارك او المنتفع مصدر رزق يكفيه او يكفي اسرته بعد وفاته.

والحمد لله رب العالمين